

الدرس 82 إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز

حسن بخاری

قال رحمة الله وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستحباب. هذه اه مسائل بها المصنفون في
الاباحة لانه سينتقل بعدها لمسائل الوجوب قال وان الوجوب ايضا عطفا على قوله والاصح - 00:00:00

والأصح أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز هذه مسألة من مسائل النسخ فلماذا جاءت هنا وسائل النسخ ستائي في نهايات الكتاب الاول بعد ما يتكلم عن دليا، القرآن، والدلالة اللفظية سرد النسخ هناك - 00:21

فما واجه الاتيان بها هنا وسحب مسألة من مسائل النسخ الى هذا المكان سبب ذلك ما قاله الغزالى رحمة الله فانه ايضا صنع كذلك. لاما جاء هنا اورد هذه المسألة وقا ذكر هذه المسألة هنا اول من - 00:00:38

ذكرها في كتاب النسخ. ليش؟ قال فانه نظر في حقيقة اللجوء والجواز لا في حقيقة النسخ وهذا لم يتكلم عن النسخ وحقيقةه ومسائله. لكنه يتكلم عن حقيقة الوجوب والجواز. المسألة ما هي؟ لو عندنا حكم بالوجوب - 00:00:54

فنسخ الوجوب ما الذي سيبقى يعني نسخ وجوب صوم عاشوراء فماذا بقي اذا نسخ الوجوب دائمًا تستصحبون احكام متكررة
فتبنونها على جواب المسائل. لانه عندكم بالنص ان صوم عاشوراء مستحب قلتم اذا نسخ الوجوب اذا هو على الاستحباب. لا صوم
عاشوراء فيه ادلة - 00:01:12

فأدت الاستحباب. هب انه لم يردننا فضل في صوم يوم عاشوراء وانه كان هو الوجوب السابق قبل ان يفرض رمضان ثم لما فرض صيام رمضان نسخ ووجوب عاشوراء. السؤال اذا نسخ الوجوب ماذا يبقى - 00:01:33

الاستحباب. ذكر ثلاثة اقوال في ماذا يبقى بعد نسخ - 00:01:50

اللليل - 00:02:08
الوجوب اذا نسخ الوجوب ماذا يبقى؟ قال يبقى الجواز وفسره اي نفي الحرج. وقيل الاباحة وقيل الاستحباب. ذكر ثلاثة اقوال خذها واحدة واحدة حتى تفهم بينها. فهمت بالمثال وان كان المثال افتراضيا لان صوم عاشوراء جاء فيه ادلة. كذلك لما نسخ وجوب قيام

اه بفرض الصلوات الخمس بقي لا على الاستحباب لأن الاستحباب جاء بادلة اخرى في الحث على قيام الليل وذكر فضائله والنصوص الكثيرة في الكتاب السنة على حكمه. آفمَا سَنَفْعُ فِي أَمْرٍ وَجَبَ ثُمَّ نَسْخٌ؟ خذ مثلاً أوضّح بعده الأشكال. يا أيها الذين امنوا اذا -

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. كان هذا على الايجاب ثم نسخ الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة لو كنت صحابيا - 00:02:48

وسمعت الاية وقد اوجبت النجوى قد اوجبت الصدقة بين يدي نجوى رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني من تتصدق بشيء قبل ان ان تنفرد بكلام خاص تسر به اليه صلى الله عليه وسلم. ثم ننسخ هذا الوجوب ماذا يبقى؟ هل يبقى استحباب؟ او يبقى اباحة او يبقى

هذا ثلاثة اقوال حتى تفهمها يقول اذا نسخ بقى الجواز اي نفي الحرج ايش المقصود بنفي الحرج؟ وقيل الاباحة هل هما سواء
الجوانب نفي الحرج مقدار الاباحة ما حمل على 00:03:24

فيه آآ عفوا يدخل فيه المندوب ويدخل فيه المباح ويدخل فيه المكروه - 00:03:41

لأنه كما فسرنا قبل قليل الحسن ما هو ما لم ينهى عنه قوله هنا بقي الجواز يعني ما يجوز فعله ما الذي يجوز فعله المستحب ها والمباح والمكروه خرج الوجوب لانه هو المنسوخ - 00:04:01

وخرج الحرام لانه ليس جائزًا فمما بقي بقى ثلاثة اشياء هذا معنى قوله ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز اي نفي الحرج فاذا يصح في حكم ما اذا ثبت عندنا نسخ وجوبه يصح فقها ان تحمله على ها - 00:04:21

الاستحباب او تحمله على الاباحة او تحمله على الكراهة واي قرينة ظهرت لك وقوى لك فيها رأي يصح ان تحمله على احد والثلاثة فانما لا يصح ان تحمله على الحرام لانه ليس مما يجوز ولا على الوجوب لانه هو المنسوخ. هذا قول. القول الثاني يضيق الدائرة قليلا -

00:04:40

وقيل الاباحة فقط من الثلاثة. اذا نسخ الوجوب فلما يصح ان تستدل بما بقى بعد النسخ على انه مستحب ماشي بل تستدل فقط على الاباحة. خذ مثلا بایة النجوى كان واجبا فنسخ فما حكم النجوى؟ فما حكم الصدقة قبل النجوى بعد ان نسخ وجوبها بالنسبة للصحابة - 00:05:00

هل كانت مستحبة في حكم اذا اخذت بالقول الاول الذي هو احتمال الاستحباب والاباحة والكراهة ستقول المستحب وارد. اذا اخذت بالقول الثاني وقيل هو الاباحة ستقول لا وجه للقول بالاستحباب. القول الثالث الاستحباب. وان اي وجوب ينسخ فانه ينسخ القدر الاعلى منه وهو الالزام - 00:05:24

فما حكم اذا نسخ الالزام بقى الطلب من غير الازام والطلب ما هو؟ استحباب فهمت اصل المسألة اذا نسخ الوجوب فما الذي يبقى؟ قيل الجواز يعني بانواعه الثلاثة مستحب ومباح ومكروه وقيل الاباحة فقط وقيل الاستحباب فقط واثر هذا يظهر في محاولة فهم الحكم الذي يبقى - 00:05:49

بعد ان ينسخ الواجب وتأويل كل قول من اقوال الثلاثة هو نظر الى حقيقة الواجب وسلط النسخ عليه. الواجب ما هو هو طلب الشارع امرا ما بالفعل طلبا جازما. طيب جاء النسخ هل النسخ اتجه الى جازم فيبقى الطلب - 00:06:13

او النسخ اتجه الى الطلب الجازم فيبقى الاذن او النسخ توجه الى الالزام بوصف الوجوب فبقيت الاباحة والكراهة والاستحباب. اذا هي محاولة الى ان تفهم حقيقة اذا تسلط النسخ عليه فما اثر النسخ؟ هل يزيله تماما بالكلية فيرفعه؟ اذا رفع الحكم تماما اذا كانه لا حكم قبل ذلك فتقول هي الاباحة - 00:06:34

فقط او تقول لا هو نسخ الالزام فيبقى الطلب في اصله مشروعًا وهو الاستحباب هي وجهات نظر قال المصنف هو ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز فما الذي رجحه المصنف - 00:06:59

الجواز انه قال والاصح عطفا على قوله والاصح لان المقصود به رفع الحرج ويشمل الثلاثة كما فهمت قبل قليل. نعم هذى اصطلاحات كما قلت لك وقبل وفي بداية اللقاء الذي اذا قلنا في مسألة الكون المندوب مأمورا به عفوا في مسألة جائزه الترک ليس بواجب - 00:07:13

جائز الترک الجواز فيطلقونه في فيما يشمل الاحكام الثلاثة. وكل ما مر معنا من مسائل الليلة هي اصطلاحات يتداولها الفقهاء لفهمها في الاستعمال وحتى ينزل عليها بعض النصوص الشرعية في الاستعمال كيف يكون فهمها عندهم. من ناحية التطبيق العملي ليس مسائل كثيرة يمكن ان تبني في - 00:07:32
جل ما تقدم من مسائل حتى الان - 00:07:52